

Révocation du gérant de SARL : absence d'assemblées et pénalités fiscales reconnues comme fautes graves (CA. com. Casablanca 2022)

Identification			
Ref 34700	Jurisdiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 4099
Date de décision 22/09/2022	N° de dossier 2123/8228/2022	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Organes de Gestion, Sociétés		Mots clés Taxe sur les terrains non bâtis, Société à responsabilité limitée, Révocation judiciaire du gérant, Révocation du gérant, Responsabilité du dirigeant, Pénalités fiscales, Manquement grave, Intérêt social, Cause légitime, Assemblée générale non convoquée	
Base légale Article(s) : 69 – 70 – 71 - Loi n° 5-96 sur la société en nom collectif la société en commandite simple la société en commandite par actions la société à responsabilité limitée et la société en participation Article(s) : 328 – 429 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Non publiée	

Résumé en français

Confirmant le jugement de première instance ayant prononcé la révocation du gérant d'une société à responsabilité limitée, la Cour d'appel de commerce a jugé que les manquements établis à l'encontre de ce dernier constituaient une cause légitime justifiant cette mesure.

Il est en effet retenu, d'une part, le défaut persistant de convocation de l'assemblée générale des associés, malgré une mise en demeure formelle, privant ainsi l'associé de son droit à l'information et au contrôle de la gestion sociale. D'autre part, l'absence de diligences du gérant en vue de régulariser la situation fiscale d'un immeuble social, entraînant l'accumulation de dettes fiscales et de pénalités significatives, a été établie.

La Cour a considéré que ces omissions cumulées, par leur gravité et leurs conséquences préjudiciables aux intérêts sociaux, notamment l'aggravation injustifiée du passif de la société, caractérisaient un comportement fautif du gérant.

Estimant que ces faits constituaient une cause légitime de révocation au sens des dispositions de l'article 69 de la loi n° 5-96 relative aux sociétés commerciales, la Cour a écarté les moyens de défense de

l'appelant et confirmé en tous points le jugement entrepris, condamnant l'appelant aux dépens.

Texte intégral

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 08/09/2022

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم عبد الإله (ش.) ومن معه بواسطة دفاعهما بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 08/04/2022 يستأنفان بموجبه الحكم عدد 1624 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 22/02/2022 في الملف عدد 11737/8204/2021 والقاضي بعزل عبد الإله (ش.) من تسيير شركة (C.) مع ترتيب كافة الآثار القانونية و تحميله الصائر وفي الطلب المضاد بعدم قبوله شكلا و إبقاء الصائر على رافعه.

في الشكل:

حيث بلغ الطاعنان بالحكم بتاريخ 29/03/2022 وبادرا الى تقديم استئنافهما بتاريخ 08/04/2022 أي داخل الاجل القانوني ، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط من صفة واداء، فهو مقبول .

في الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف والحكم المطعون فيه ان المستأنف عليه (س.) جون ماري اندري، تقدم بواسطة نائبه بتاريخ 26/11/2021، بمقال للمحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض فيه انه شريك في شركة (C.) ذات المسؤولية المحدودة بما قدره 670 سهما من حصصها حسب ما يفيد نظامها الأساسي وذلك إلى جانب مسيرها الذي يملك 330 سهما من حصص الشركة المذكورة والتي تم تأسيسها بتاريخ 19 فبراير 2016 وان مسير الشركة استحوذ على مبالغ جد مهمة من مالية الشركة بدون مبرر قانوني، وقصد إثبات هذه الوضعية استصدر أمرا استعجاليا بتعين الخبير يونس (ج.) قصد الانتقال إلى مقر الشركة و بالاطلاع على الوثائق المتعلقة بكيفية صرف مبلغ 300.000,00 درهم ومبلغ 95.000,00 درهم، تحديد تاريخ صرفها والجهة المستفيد من المبلغين المذكورين، وسبب صرفهما وبعد انتقاله إلى مقر الشركة أنجز تقريرا توصل من خلاله أن المدعى عليه عبد الإله (ش.) قام بشراء عقار في اسم الشركة بمبلغ مليون درهم وانه يطلب من البائعين تم الاتفاق على التصريح بمبلغ سبعمائة ألف شخصيا وتم ادائه نقدا للبائعين دون التصريح به، وان مبلغ 300.000 درهم هو موضوع الشبك عدد 216602 تم صرفه شخصيا وتم ادائه نقدا للبائعين دون التصريح به، وبخصوص مبلغ 95.000 درهم فان المدعى عليه السيد عبد الإله (ش.) أدلى بما يفيد صرف 25700.00 درهم وانه لا يتوفر على ما يثبت الفرق الذي هو مبلغ 69300.00 درهم، وبذلك فإن المدعى عليه أساء استعمال أموال شركة واعتماداتها استعمالا يعلم أنه ضد مصلحتها الاقتصادية وذلك بعدما قام بصرف ما مجموعه 369300.00 درهم من أموالها دون سند ودون احترام ما ينص عليه القانون في هذا

الإطار، وبالتالي فإن ذلك يعتبر إضرارا بالمصالح الاجتماعية للشركة وعملا تقصيرنا لتوافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وهو ما ينطوي على مخالفته للقانون المتعلقة بشركات ذات المسؤولية المحدودة في مادته 107 والقانون عدد 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها في مادته الأولى

كذلك لم يعقد المدعى عليه أية جمعية عامة بخصوص السنوات المالية 2019 و2020 وذلك رغم المحاولات الحثيئة التي بدلت من طرف العارض قصد حمله للقيام بالدعوة إلى عقد جمعية العامة العادية وبالتالي لم يمكنه من الاطلاع على التصريحات الضريبية والقوائم التركيبية ولم يعرض عليه تقرير التسيير وهو ما يشكل تقصيرا في الواجبات القانونية الملقاة على عاتقه عملا بمقتضيات المادة 70 من قانون 5/96 والفصل السادس من النظام الأساسي للشركة وهو ما يعد سببا يبرر عزله كما ان مقتضيات المادة 71 من القانون المذكور تنص على انه « تتخذ القرارات في الجمعية العامة غير أنه يجوز أن يتم التنصيب في النظام الأساسي على إمكانية اتخاذ كل القرارات أو البعض منها باستشارة كتابية للشركاء باستثناء القرار المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 70، ويحدد هذا النظام مسطرة وأجال هذه الاستشارة » وهو ما نص عليه الفصل 14 والنظام الأساسي للشركة الذي يلزم المسير باستدعاء الشركاء للجمعية العامة العادية داخل 6 أشهر من انتهاء السنة المحاسبية وهو الأمر الذي لم يتم احترامه من طرف المدعى عليه بصفته مسير الشركة على اعتبار انه لم يقيم بدعوة العارض بعد اختتام السنوات المالية 2019 و2020 داخل الستة أشهر من اختتامها وهو ما يعد مخالفة لمقتضيات القانون المطبق على الشركات ذات المسؤولية المحدودة وكذا النظام الأساسي لشركة في فصله ويعد سببا تقصيرنا يبرر عزله من تسيير الشركة.

كذلك لم يقيم المدعى عليه بإبداء القوائم التركيبية لسنوات 2020 و2021 على اعتبار انه بصفته مسير الشركة هو الملزم من الناحية القانونية باتبات قيامه بالالتزام الملقى على عاتقه وبالتالي فإن ذلك يدخل ضمن سوء التسيير ويشكل خطأ فادحا يستوجب عزله من التسيير.

ايضا سبق للمدعى عليه من خلال مذكرته التعقيبىة المدلى بها بجلسة 28/01/2021 بالملف عدد 6214/8204/2020 وهو ملف يتعلق بدعوى اجل شركة كويلما تقدم بها أقر من خلالها بان الشركة ترتبت عليها مجموعة من الضرائب وكذا مجموعة من الدعاائر تجب على الشركة عن كل السنوات التي لم يشمها التقادم، وبالتالي فإن عدم أداء المدعى عليه الضرائب الواجبة على الشركة وترتبت على ذلك دعاائر بفعل التأخير في أدائها في اجلها يعتبر فعلا تقصيريا وسببا مشروعا يبرر عزله من تسيير الشركة. وحيث أن القانون عدد 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة ينص في مادته 69 على انه « يعزل المسير بقرار متخذ من الشركاء الممثلين الثلاثة أرباع الأنصبة على الأقل وكل شرط مخالف يعتبر كأن لم يكن ويمكن أن يترتب عن كل عزل بدون سبب صحيح منح تعويض عن الضرر يعزل المسير أيضا من طرف المحاكم عند توفر سبب مشروع بطلب من أي شريك » ملتصا بالحكم بعزل السيد عبد الإله شهيد من تسيير شركة (C). وترتيب كافة الآثار القانونية على ذلك وشمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميلة الصائر. وأرفق المقال بصورة من النظام الأساسي للشركة ونسخة من الأمر الاستعجالي ونسخة من تقرير الخبرة المنجزة من طرف السيد الخبير يونس (ج.) وصورة من رسم شراء وكتاب من اجل عقد جمع عام للشركة ومستخرج الحساب البنكي للشركة و صور نمو ج « ج » للشركة.

و بناء على إدلاء المدعى عليهما بمذكرة جوابية بواسطة نائبيهما بجلسة 28/12/2021 جاء فيها أنه شريك مساهم في شركة (C). بنسبة الثلث حسب الثابت من القانون الأساسي، ومنطقيا أن كل إضرار بمصالح الشركة هو إضرار بمصالحه المالية أيضا، وسبق للمدعى أن رفع دعوى في نفس الموضوع من أجل عزله من تسيير الشركة وقضت المحكمة برفض الطلب في الملف عدد 2020/8204/8702 حكم عدد 598 بتاريخ 2021/01/19 وهو الحكم الذي تم تأييده إستئنافيا بتاريخ 2021/07/20 في الملف عدد: 21/82282831 حكم رقم 3946 وأن المحكمة وبرجوعها إلى أسباب الإستئناف المضمنة بوقائع القرار المذكور، فانها هي نفسها وقائع المقال الإفتتاحي لهاته الدعوى وبذلك فإن طلب المدعي سبق القضاء أن قال كلمته فيه ليبقى بذلك مرفوضا لسبقية البت، ومن جهة ثانية فإن مزاعم المدعي بشأن عدم تبرير صرف مبلغ 369300 درهم من أموال الشركة مزاعم مردودة على إعتبار أن السنة المالية التي تم خلالها صرف مبلغ 300000 درهم كتكملة لثمن شراء عقار في إسم الشركة (سنة 2016) تم المصادقة على التقريرين المالي والأدبي

بخصوصها حسب الثابت من خلال محضر الجمع العام المنعقد في 01/06/2017 والذي وافق عليه المدعى بدون تحفظ وختمه بالتوقيع والمصادقة وهو ما يؤكد علمه بكيفية صرف مبلغ 300.000 درهم والذي يزكيه كذلك ما ورد في مقاله الحالي في بداية الصفحة 2 بحيث أشار إلى أن المبلغ « تم أدائه نقدا للبائعين وأن باقى المبالغ التي تم صرفها هي كذلك مبررة وتمت المصادقة عليها بمقتضى محضر الجمع العام المتعلق بتقرير المالي لسنة 2017 وكذا محضر الجمع العام المتعلق بالتقرير المالي لسنة 2018 وهي السنوات التي يزعم المدعي أن مصاريفها غير مبررة ، وأن مبلغ 69300 درهم الذي ورد في تقرير الخبرة انه هو الوحيد الغير مبرر، فانه يدخل في إطار البند 26 من القانون الأساسي للشركة والذي يعطي الحق للمسير في الحصول على أجر شهري مقابل مهام التسيير، مع العلم أن المبلغ المذكور صرفه العارض في سبيل القيام بمهامه وتنقلاته من أجل إنجاز مشروع القيام بمهامه وتنقلاته من أجل إنجاز مشروع تجزئة عقارية وانه من خلال كثرة الدعاوي التي يرفعها المدعي ضد العارض أنه يحاول الضغط عليه من أجل الإستيلاء على أسهمه في شركة (C). وأن وضعية الشركة سليمة إتجاه إدارة الضرائب خلافا لمزاعم المدعى ، ملتصا برفض الطلب. وأرفقا المذكرة بصورة لقرار إستئنافي ونسخ طب الأصل لثلاث محاضر جموع عامة للشركة و صورة لشهادة الوضعية الجبائية القانونية.

وبعد ادلاء المدعي بمذكرة تعقيبية اكد من خلالها دفعه السابقة وادلى المدعى عليهما بمذكرة رد على تعقيب مشفوعة بمقال مقابل عرض فيه انه بالرجوع إلى القانون الأساسي فان مقرها وهو مكتب المحاسبة الخاص بالعارض والكائن ، وذلك منذ تأسيسها في شهر فبراير 2016 إلى الآن وأنه لم يتوصل من شريكه - المدعى عليه فرعيا - بأي تعويض عن إستغلال مكتبه كمقر للشركة ليكون بذلك محقا في المطالبة بتعويض عن ذلك في حدود مبلغ 72000 درهم وأنه ومن جهة ثانية وبصفته مسير للشركة كان يتكبد مصاريف التنقل طيلة أربع سنوات الأولى من عمر الشركة من أجل تسيير المشروع الخاص بها دون أن يسترجع أية مصاريف التنقل والتي بلغت 96000 درهم يخصم منها مبلغ 69300 درهم المشار إليها في المذكرة السابقة ليبقى محقا في المطالبة بمبلغ 26700 درهم. بذلك فإن مجموع المبالغ التي يعين على المدعى عليه فرعيا دفعا للعارض مقابل التعويض عن إستغلال مقر الشركة وكذا مصاريف التنقل هو 98.700,00 درهم ، ملتصا برفض الطلب الأصلي وفي المقال المضاد بأداء المدعى عليه فرعيا مبلغ 98.700,00 درهم مقابل مصاريف التنقل واستغلال مقر الشركة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المحكوم عليه الصائر .

ثم ادلى المدعي بمذكرة اكد من خلالها دفعه السابقة ملتصا بالحكم وفقها مضيفا بخصوص المقال المقابل بان الطرف المدعي التمس من خلاله الحكم له بإداء ما قدره 98700.00 درهم، واجب استغلال شركة (C). لمقر مكتبه كمقر لها وكذلك عن مصاريف التنقل بصفته مسير لتسيير مشروع العائد إليها وان الطلب المقدم من طرفه يرمي الى العزل والطلب المعارض يرمي الى الاداء وبالتالي فإن عنصر الارتباط بين الطرفين غير قائم مما يتعين الحكم بعدم قبول الطلب، كما ان العارض مجرد شريك في شركة (C). التي لها الشخصية المعنوية ولها ذمة مالية مستقلة عن الشركاء.

وبتاريخ 22/2/2022 صدر الحكم موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث يدفع الطاعنان بان الحكم قضى بعزله من تسيير شركة (C). بعله انه لم يبادر إلى عقد الجمع العام عن سنتي 2019 و 2020 رغم دعوته من طرف الشريك- المستأنف عليه- كما أنه تقاعس عن أداء رسم الأراضي الغير مبنية مما تسبب للشركة في أعباء مالية وهو ما يعتبر سببا مشروعاً لعزله وفق المواد 69 و 70 و 71 من القانون 5.96، والحال انه بالرجوع إلى الوثيقة الصادرة عن رئيس جماعة الشماعية فانها مؤرخة في 09/02/2022 أي

أن المستأنف عليه عمد إلى طلبها بعد إقامة الدعوى قصد إضعاف موقف العارض مع أنه كشريك سبق له الحضور للجموع العامة منذ تأسيس الشركة إلى غاية 2018 وعلى علم بأنه يسعى إلى الحصول على إعفاء ضريبي من الجماعة، لأن الأرض موضوع الشركة غير ممدودة بمادتي الماء والكهرباء وأنها لاتزال أرضاً فلاحية وهو ما يعطيها الحق في طلب الاعفاء وفق المادة 42 من القانون 47-06 المتعلق بالجبائيات المحلية.

ومن جهة ثانية فإن المستأنف عليه هو من سعى إلى خلق أزمة مالية للشركة قصد دفع الطاعن إلى الإنسحاب من التسيير والتخلي عن أسهمه في الشركة لفائدة زوجة المستأنف عليه وهو الأمر الذي طرحه عليه في أكثر من مناسبة، وأنه وفيما يتعلق بالجموع العامة ، فإن المستأنف عليه كان يرفض الإتفاق حول جدول أعمال الجمع العام العادي ويفرض إدراج نقطة تفويت أسهمه في جمع عام إستثنائي وهو ما ترتب عنه إستحالة عقد الجمع العام، فضلا عن ذلك فإن ما نسب إلى الطاعن من تقصير لا يرقى إلى درجة السبب المشروع لعزله حسب مفهوم المادة 69 من القانون 96-5 لأن المستأنف عليه هو الممول الأساسي للمشروع وتوقف عن تمويله وفق ما يمليه عليه القانون الأساسي للشركة ، ملتجئين الغاء الحكم المستأنف وتصديا رفض الطلب .

وبجلسة 19/05/2022 ادلى المستأنف عليه بواسطة دفاعه بمذكرة جوابية يعرض من خلالها انه بالرجوع الى المقال الاستثنائي فانه لم يتضمن الوسائل المعتمد من طرف المستأنف للطعن في الحكم المستأنف، وبالتالي فان مقال الاستئناف جاء معتل خاصة وان الفصل 142 من ق م ج جاء بصيغة الوجوب.

وفي الموضوع، فانه بالرجوع الى الحكم الابتدائي فانه لم يخرق أي مقتضى قانوني، و قضى بعزل عبد الاله (ش.) مصادفا الصواب فيما قضى به لانه لم يتم بهذا الالتزام الملقى على عاتقه بمقتضى نص قانوني وذلك بخصوص السنوات المالية 2019 و 2020 و 2021 رغم ان المستأنف عليه سبق ان طلب منه قيام بذلك وديا يكون قد اخل بالالتزامات الملقة على عاتقه وهو امر لا يجوز له التمسك باي عذر قصد عدم قيام به ، خاصة وان عدم الدعوة الى الجمع العام فوت على المستأنف عليه فرصة مراقبة الوضعية المالية لشركة وبالتالي يكون سبب المعتمد عليه في عزل المستأنف من طرف محكمة الدرجة الأولى مصادف للصواب وذلك تطبيقا لمقتضيات المادتين 69 و 70 من القانون عدد 5.96 وكذا وفق الاجتهاد القضائي التي سارت عليه محكمة النقض في العديد من القرارات ومنها القرار المعتمد من محكمة الدرجة الأولى هذا من جهة،

ومن جهة أخرى فان الشركة تملك عقار بإقليم اليوسفية الشماعية عقار مسمى «مروان» عبارة عن ارض عارية ذي الصك العقاري عدد 95908/23 وان العارض تقدم بطلب إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية باليوسفية من اجل انتداب احد المفوضين القضائيين والانتقال إلى المجلس الجماعي للشماعية قصد معاينة الوضعية الجبائية له ومعاينة قيمة الدعاير المترتبة عليه بفعل التأخير في الأداء وعند انتقال المفوض القضائي المعين سلم من طرف المجلس المذكور مراسلة موضوعها الوضعية الجبائية تفيد أن الشركة ترتب عليها ما قدره 581337.81 درهم بما فيها دعاير عن التأخير وعدم الأداء.

وبخصوص سنة 2018 ترتب عن العقار ما قدره 129705.00 درهم وتمت زيادة 15% عن عدم ايداع الإقرار أي ما قدره 19455.75 درهم ودعيرة بما قدره 10% اي 12970.50 درهم وزيادات عن التأخير بما قدره 5% أي 6485.25 درهم و 0.50% أي ما قدره 28535.10 درهم، وبذلك ارتفع المبلغ المستحق للمجلس الجماعي إلى مبلغ 197151.60 درهم بفعل التأخير في إيداع الإقرار وعدم الأداء، وبالتالي تمت إضافة مبلغ إجمالي قدره 67446.6 درهم وبذلك فان التأخير في الأداء رتب ضرار لشركة بفعل تقصير مسيرها في القيام بمهامه وفق الشكل اللازم مما يعد إخلال بواجبات التسيير التي يترتب عنها العزل عملا بمقتضيات المادة 69 من قانون 5.96.

وبخصوص سنة 2019 ترتب عن العقار ما قدره 129705.00 درهم وتمت زيادة 15% عن عدم إيداع الإقرار أي ودعيرة بما قدره 10% وزيادات عن التأخير بما قدره 5% ، وبذلك ارتفع المبلغ المستحق للمجلس الجماعي إلى مبلغ 189369.30 درهم بفعل التأخير في إيداع الإقرار وعدم الأداء وبالتالي تمت إضافة مبلغ إجمالي قدره 59664.3 درهم وبذلك فان التأخير في الأداء رتب ضرار لشركة بفعل تقصير مسيرها في قيام بمهامه وفق الشكل اللازم مما يعد إخلال بواجبات التسيير التي يترتب عنها العزل عملا بمقتضيات المادة 69 من قانون 5.96.

وبخصوص سنة 2020 ترتب عن العقار ما قدره 51882.00 درهم وتمت زيادة 15% عن عدم إيداع الإقرار ودعيرة بما

قدره 10% وزيادات عن التأخير بما قدره 5%، وبذلك ارتفع المبلغ المستحق للمجلس الجماعي إلى مبلغ 72634.80 درهما من قانون 5.96.

وبخصوص سنة 2021 ترتبت عن العقار ما قدره 51882.00 درهما وتمت زيادة 15% عن عدم إيداع الإقرار ودعيرة بما قدره 10% وزيادات عن التأخير بما قدره 5%، وبذلك ارتفع المبلغ المستحق للمجلس الجماعي إلى مبلغ 70300.11 درهم

وبخصوص سنة 2022 ترتبت عن العقار ما قدره 51882.00 درهما دون أي زيادات أو دعائر لحدود تاريخه، وبالتالي فإن المسير عبد الإله (ش.) كبد الشركة ما قدره 212975.61 درهما بفعل عدم أدائه ضريبة الأراضي غير المبنية وإيداع الإقرارات الخاصة بها في أجلها المحدد لها مما سبب للشركة أضرارا وهو يعتبر سببا مشروعاً لعزله من تسيير الشركة، ملتصا بالحكم وفق ما جاء في مذكرته.

وإدلى بصورة من شهادة الملكية وصورة من امر عدد 83/1109/2022 وصورة من محضر تنفيذ وصورة من الوضعية الجبائية.

وبجلسة 14/07/2022 ادلى المستأنفان بواسطة دفاعهما بمذكرة تعقيبية يعرضان من خلالها أن المستأنف عليه ركز على الضرر الذي زعم أنه لحق بالشركة من خلال عدم مبادرة المسير عبد الإله (ش.) إلى تسوية الوضعية الضريبية لعقار الشركة ذو الرسم العقاري عدد 95908/23، وأنه هو من سعى جاهداً إلى إستخراج وثائق تفيد أن هذا العقار مثقل بالضرائب المتعلقة بالأراضي الغير مبنية في محاولة منه لإظهار العارض في موقف المخل بالتزاماته كمسير، وأن الوقائع خلاف ذلك، إذ أن العارض سبق أن حصل على شهادة إدارية مؤرخة في 02/02/2016 صادرة

عن رئيس المجلس الجماعي للشماعية تؤكد أن العقار المدعو « مروان » الذي كان آنذاك مطلباً تحت عدد 54662/23 غير خاضع للرسم على الأراضي الحضرية الغير مبنية،

و يتضح أن المستأنف عليه يسعى إلى إضعاف موقف العارض من أجل الحصول على حكم بعزله من تسيير الشركة بغية الإضرار بمصالحه المالية والضغط عليه للتنازل عن نصيبه في الشركة وكذا المستحققات المترتبة لفائدته ، ملتصان بالحكم وفق المقال الاستئنافي.

وإدلى بنسخة طبق الاصل لشهادة إدارية.

وحيث أدرج الملف بجلسة 08/09/2022 التي خلالها بمذكرة لدفاع المستأنف عليه أكد من خلالها دفعه السابقة ، ملتصا بالحكم وفقها، تسلم نسخة منها دفاع المستأنفة، وقررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة لجلسة 22/09/2022.

محكمة الاستئناف

حيث ينعى الطرف الطاعن على الحكم مجانبته الصواب فيما قضى به، بعلّة انه لم يبادر الى عقد الجمع العام عن سنتي 2019 و 2020 وتقاعس عن أداء رسم الأراضي الغير مبنية، والحال ان المستأنف عليه كشريك سبق له الحضور للجمع العام منذ تأسيس الشركة وعلى علم بانه يسعى للحصول على اعفاء ضريبي، كما انه توقف عن تمويل المشروع باعتباره الممول الاساسي له وفق ما يمليه عليه القانون الاساسي للشركة لدفعه الى الانسحاب من التسيير، وكان يرفض الاتفاق على جدول اعمال الجمع العام مما ترتب عنه استحالة انعقاده، وبالتالي، فإن الاسباب التي استند اليها الحكم لا ترقى الى درجة السبب المشروع الذي يخول عزله.

وحيث انه بالرجوع الى وثائق الملف، يلقى ان المستأنف عليه بعث للطاعن رسالة يدعوه من خلالها لعقد جمع عام، توصل بها بتاريخ 27/7/2020 لكنه لم يمتثل، كما ان الثابت من خلال الشهادة الصادرة عن رئيس جماعة الشماعية بتاريخ 11/2/2022 ان الطاعن لم يبادر الى تسوية الوضعية الضريبية للملك ذي الرسم العقاري عدد 23/95908 المملوك لشركة (C.) التي بلغت 581337.81 درهما، شاملة للذعائر بفعل التأخير في الاداء .

وحيث ان عدم قيام الطاعن بعقد الجمع العام، وعدم مبادرته لتسوية الوضعية الضريبية للعقار او القيام بما يلزم للحصول على الاعفاء الضريبي تعد اخلافا من جانبه في القيام بالمهام الموكولة اليه وتشكل افعالا خطيرة تهدد مصالح الشركة خاصة ما تعلق بتسييرها واثقال ماليتها بمصاريف غير مبررة وتبرر عزله عملا بمقتضيات المادة 69 من القانون عدد 96/95، مما تبقى معه الدفع المثار من طرفه غير مرتكزة على اساس ويتعين استبعادها والتصريح تبعا لذلك برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي ثبت انتهائيا علنيا وحضوريا

في الشكل : قبول الاستئناف

في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه.

Version française de la décision

COUR D'APPEL

Attendu que la partie appelante reproche au jugement déféré d'avoir statué à tort, au motif qu'elle n'a pas pris l'initiative de convoquer l'assemblée générale pour les exercices 2019 et 2020 et s'est abstenue d'acquitter la taxe sur les terrains non bâtis, alors que l'intimé, en sa qualité d'associé, assistait depuis la création de la société aux assemblées générales et savait qu'il recherchait un avantage fiscal ; qu'il a, de surcroît, cessé de financer le projet en sa qualité de principal bailleur de fonds selon les statuts, afin de contraindre l'appelant à se retirer de la gestion, refusant toute entente sur l'ordre du jour, rendant ainsi l'assemblée impossible ; qu'ainsi les motifs retenus par le jugement ne constituent pas, selon l'appelant, une cause légitime de révocation.

Et attendu qu'il ressort des pièces du dossier que l'intimé a adressé à l'appelant une lettre l'invitant à convoquer une assemblée générale, réceptionnée le 27 juillet 2020, sans que celui-ci y donne suite ; qu'il est également établi, par l'attestation délivrée le 11 février 2022 par le président de la commune de Chamaïa, que l'appelant n'a pas régularisé la situation fiscale du bien immatriculé au titre foncier n° 23/95908 appartenant à la société (C.), la dette s'élevant à 581 337,81 DH, pénalités de retard incluses.

Et attendu que le défaut de convocation de l'assemblée générale et l'absence de régularisation fiscale ou de démarches visant l'exonération constituent, de la part de l'appelant, un manquement à ses obligations, des actes graves menaçant les intérêts de la société en alourdissant injustement ses charges, et justifient sa révocation en application de l'article 69 de la loi n° 96/95 ; que dès lors les moyens soulevés sont dépourvus de fondement, qu'il y a lieu de les rejeter, de confirmer le jugement entrepris et de laisser les dépens à la charge de l'appelant.

PAR CES MOTIFS

La Cour d'appel de commerce de Casablanca, statuant publiquement, contradictoirement et en dernier ressort :

- Sur la forme : déclare l'appel recevable ;
- Au fond : le rejette et confirme le jugement attaqué, les dépens demeurant à la charge de l'appelant.